

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.1/46/L.40
1 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

NOV 6 1991

UN/USA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون
اللجنة الاولى
البند ٦٠ (ط) من جدول الاعمال

نزع السلاح العام الكامل : حظر
إلقاء النفايات المشعة

اشيوبيا* : مشروع قرار

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.1153(XLVIII) لعام ١٩٨٨ ، والقرار CM/Res.225(L) لعام ١٩٨٩ ، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ،

وإذ ترحب بالقرار GC (XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذته ، في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٣٦٠٢ جيم (د - ٣٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ، في جملة أمور ، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الاشعاعية ،

مقدم باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، الاعضاء في مجموعة الدول

*

الافريقية .

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356(LIV) لعام ١٩٩١ الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة هذه النفايات الخطرة عبر الحدود داخل أفريقيا ،

وإذ تدرك أن الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يُشكل حربا إشعاعية ولما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي ، ولا سيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تدرك أيضا أن مؤتمر نزع السلاح نظر في مسألة إلقاء النفايات المشعة خلال دورته لعام ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٤ كإف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يُدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين التطورات في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

١ - تحيط علما بالجزء المتصل بإلقاء النفايات المشعة من تقرير مؤتمر نزع السلاح في إطار لجنته المختصة للأسلحة الإشعاعية ؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل إيلاء الاعتبار خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، لمسألة الاستخدام المتعمد للنفايات النووية ونشر المواد الإشعاعية ، بما في ذلك النفايات المشعة بقصد إلحاق الضرر أو الموت أو التلف أو الدمار بواسطة الأشعاع الناتج عن انحلال تلك المواد ؛

- ٥ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356(LIV) لعام ١٩٩١ الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر امتيراد النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة حركة هذه النفايات عبر الحدود داخل افريقيا ؛
- ٦ - تحيط علما أيضا بمدونة الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود ، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مؤتمرها العام الرابع والثلاثين ، وتعرب عن أملها في أن يؤدي التنفيذ الفعال للمدونة الى تعزيز حماية جميع الدول من القاء النفايات المشعة على أراضيها ، وأن يشكل أيضا الخطوة الاولى في سبيل اعتماد اتفاقية لحظر هذا الإلقاء ؛
- ٧ - تطلب الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر في إبقاء هذا الموضوع قيد النظر الفعال وأن تضاعف الجهود الرامية الى إبرام مك ملزم قانونا تحت إشرافها بشأن الحظر الفعال لاي عمليات القاء نفايات اشعاعية أو نووية ، وذلك لاستكمال اتفاقية متعددة الاطراف تبرم في مؤتمر نزع السلاح بشأن حظر هذا الإلقاء ؛
- ٨ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يضاعف جهوده من أجل إبرام هذه الاتفاقية في وقت مبكر وأن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين التقدم المسجل إحرازه في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" .
